

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.568
10 August 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الخمسون

جنيف، ٢٠ نيسان/أبريل - ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

نيويورك، ٢٧ تموز/يوليه - ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال

لا يحظرها القانون الدولي

(منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة)

العناوين والنصوص التي اعتمدها لجنة الصياغة لمشاريع المواد ١ إلى ١٧
المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة

المادة ١

الأنشطة التي تنطبق عليها مشاريع المواد هذه

تنطبق مشاريع المواد هذه على الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي وتنطوي على مخاطر
التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود بسبب نتائجها المادية.

المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه المواد:

(أ) يشمل تعبير "مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود" احتمالاً ضعيفاً بالتسبب في
ضرر فادح واحتمالاً قوياً بالتسبب في ضرر جسيم آخر؛

(ب) يشمل مصطلح "ضرر" الضرر المتسبب فيه للأشخاص أو الممتلكات أو البيئة؛

(ج) يقصد بمصطلح "الضرر العابر للحدود" الضرر المتسبب فيه في إقليم دولة غير الدولة المصدر أو في أماكن أخرى تحت ولاية أو سيطرة تلك الدولة، سواء أكانت للدولتين المعنيتين حدود مشتركة أم لا؛

(د) يقصد بمصطلح "الدولة المصدر" الدولة التي يجري الاضطلاع في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها بالأنشطة المشار إليها في مشروع المادة ١؛

(هـ) يقصد بمصطلح "الدولة التي يحتمل أن تتأثر" الدولة التي يحتمل أن يقع في إقليمها الضرر الجسيم العابر للحدود أو التي تكون لها الولاية أو السيطرة على أي مكان آخر يحتمل أن يقع فيه هذا الضرر.

المادة ٣[٤]*

المنع

تتخذ الدول كل التدابير المناسبة لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو للتقليل من مخاطره إلى أدنى حد.

المادة ٤[٦]

التعاون

تتعاون الدول المعنية بحسن نية وتسعى عند الاقتضاء للحصول على مساعدة من واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية في منع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو التقليل من مخاطره إلى أدنى حد.

المادة ٥[٧]

التنفيذ

تتخذ الدول الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات اللازمة، بما في ذلك إنشاء آليات رصد مناسبة، لتنفيذ أحكام مشاريع المواد هذه.

* الرقم الموجود بين قوسين معقوفين يدل على رقم المادة المقابلة التي اقترحها الفريق العامل في عام ١٩٩٦.

المادة ٦ [٨]

العلاقة بقواعد القانون الدولي الأخرى

لا تخل الالتزامات الناشئة عن مشاريع المواد هذه بأية التزامات أخرى تقع على عاتق الدول بموجب المعاهدات أو قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة.

المادة ٧ [٩ و ١١]

الإذن المسبق

١ - يلزم الحصول على إذن مسبق من الدولة بشأن الأنشطة التي تدخل في نطاق مشاريع المواد هذه ويُضطلع بها في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها، وكذلك بشأن أي تغيير جوهري في نشاط أذن به على هذا النحو. ويشترط الحصول على هذا الإذن أيضا إذا كان من المزمع إدخال تغيير على أحد الأنشطة يمكن أن يحوله إلى نشاط من الأنشطة الداخلة في نطاق مشاريع المواد هذه.

٢ - يكون اشتراط الإذن الذي تضعه دولة ما واجب التطبيق فيما يتصل بجميع الأنشطة الموجودة من قبل الداخلة في نطاق مشاريع المواد هذه.

٣ - في حال عدم الامتثال لشروط الإذن، تتخذ الدولة الآذنة ما تستنسبه من إجراءات، بما في ذلك إنهاء الإذن إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة ٨ [١٠]

تقييم الأثر

يكون أي قرار يتخذ فيما يتصل بالإذن بنشاط يدخل في نطاق مشاريع المواد هذه قائما على تقييم للضرر العابر للحدود الذي يحتمل أن يسببه ذلك النشاط.

المادة ٩ [١٥]

إعلام الجمهور

تقوم الدول، مستخدمة الوسائل المناسبة، بتزويد الجمهور الذي يحتمل أن يتأثر بأحد الأنشطة الداخلة في نطاق مشاريع المواد هذه بالمعلومات المناسبة المتعلقة بذلك النشاط وبالمخاطر التي ينطوي عليها وبالضرر الذي قد ينجم عنه، وتتحقق من آرائه.

المادة ١٠[١٣]

الإخطار والإعلام

١ - إذا اتضح من التقييم المشار إليه في المادة ٨ [١٠] أن هناك مخاطرة بالتسبب في ضرر جسيم عابر للحدود، وجب على الدولة المصدر، ريثما يبت في الإذن بالنشاط، أن ترسل في الوقت المناسب إخطاراً بذلك إلى الدول التي يحتمل أن تتأثر وأن تحيل إليها ما هو متاح من المعلومات التقنية والمعلومات الأخرى ذات الصلة التي يستند إليها التقييم.

٢ - على الدول التي يحتمل أن تتأثر أن تقدم ردها في حدود مدة معقولة.

المادة ١١[١٧]

المشاورات بشأن التدابير الوقائية

١ - تجري الدول المعنية مشاورات فيما بينها، بناءً على طلب أي دولة منها، بقصد التوصل إلى حلول مقبولة بخصوص التدابير التي يتعين اتخاذها لمنع التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود أو للتقليل من مخاطره إلى أدنى حد.

٢ - تتوخى الدول الحلول المبنية على توازن عادل للمصالح في ضوء المادة ١٢ [١٩].

٣ - إذا لم تسفر المشاورات المشار إليها في الفقرة ١ عن حل متفق عليه، وجب مع ذلك على الدولة المصدر أن تأخذ في اعتبارها مصالح الدول التي يحتمل أن تتأثر إذا ما قررت تلك الدولة الإذن بالمضي في النشاط تحت مسؤوليتها الخاصة، دون الإخلال بحقوق أية دولة يحتمل أن تتأثر.

المادة ١٢[١٩]

العوامل التي تدخل في تحقيق توازن عادل للمصالح

لإقامة توازن عادل للمصالح على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ١١ [١٧]، تأخذ الدول المعنية في اعتبارها جميع العوامل والظروف ذات الصلة، بما في ذلك:

(أ) درجة مخاطر إحداث ضرر جسيم عابر للحدود ومدى توافر وسائل منع وقوع هذا الضرر أو التقليل من مخاطره إلى أدنى حد أو وسائل جبر الضرر؛

(ب) أهمية النشاط، بحيث تؤخذ في الاعتبار مزاياه الإجمالية ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي والتقني للدولة المصدر نسبة إلى الضرر المحتمل للدول التي يحتمل أن تتأثر؛

(ج) مخاطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة ومدى توافر الوسائل اللازمة لمنع وقوع هذا الضرر أو للتقليل من مخاطره إلى أدنى حد أو لإصلاح البيئة؛

(د) مدى استعداد الدول المصدر، وعند الاقتضاء الدول التي يحتمل أن تتأثر، للمساهمة في تكاليف المنع؛

(هـ) الجدوى الاقتصادية للنشاط نسبة إلى تكاليف المنع وإلى إمكانية الاضطلاع بالنشاط في مكان آخر أو بوسائل أخرى أو الاستعاضة عنه بنشاط بديل؛

(و) معايير الحماية التي تطبقها الدول التي يحتمل أن تتأثر على الأنشطة ذاتها أو على الأنشطة المشابهة والمعايير المطبقة في الممارسات الإقليمية أو الدولية المشابهة.

المادة ١٣ [١٨]

الإجراءات في حال عدم وجود إخطار

١ - إذا كان لدى إحدى الدول أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن النشاط المزمع الاضطلاع به أو الجاري تنفيذه في إقليم دولة أخرى أو تحت ولايتها أو سيطرتها قد ينطوي على مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود، جاز للدولة الأولى أن تطلب من الدولة الثانية تطبيق حكم المادة ١٠ [١٣]. ويجب أن يكون هذا الطلب مشفوعاً بشرح موثق يبين أسبابه.

٢ - على الدولة المصدر، إذا وجدت مع ذلك أنها غير ملزمة بتقديم إخطار بموجب المادة ١٠ [١٣]، أن تبلغ الدولة الأخرى بذلك في حدود مدة معقولة، مع تقديم شرح موثق يبين أسباب توصلها إلى هذه النتيجة. وإذا لم ترض الدولة الأخرى بهذه النتيجة، تشرع الدولتان فوراً، بناء على طلب تلك الدولة الأخرى، في مشاورات على النحو المبين في المادة ١١ [١٧].

٣ - في أثناء المشاورات، تقوم الدولة المصدر، إذا طلبت منها الدولة الأخرى، باتخاذ ترتيبات لتطبيق التدابير المناسبة والعملية للتقليل من المخاطر إلى أدنى حد، ولتعليق النشاط المعني لفترة ستة أشهر عند الاقتضاء، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة ١٤ [١٤]

تبادل المعلومات

على الدول المعنية، في أثناء الاضطلاع بالنشاط، أن تتبادل في الوقت المناسب جميع المعلومات المتاحة المتصلة بمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو بالتقليل إلى أدنى حد من مخاطر التسبب فيه.

المادة ١٥ [١٦]

الأمن القومي والأسرار الصناعية

يجوز حجب البيانات والمعلومات الحيوية للأمن القومي للدولة المصدر أو لحماية الأسرار الصناعية، ولكن يجب على الدولة المصدر أن تتعاون بحسن نية مع الدول الأخرى المعنية وأن تقدم ما يمكن تقديمه من المعلومات في هذه الظروف.

المادة ١٦ [٢٠]

عدم التمييز

لا يجوز للدولة أن تميز بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعرضين أو الذين قد يتعرضون لمخاطر ضرر جسيم عابر للحدود نتيجة القيام بأنشطة تدخل في نطاق مشاريع المواد هذه تمييزاً قائماً على أساس الجنسية أو الإقامة أو المكان الذي قد يقع فيه الضرر، عند منحهم، وفقاً لنظامها القانوني، حق اللجوء إلى إجراءاتها القضائية أو غيرها من الإجراءات التماساً للحماية أو لأي جبر ملائم آخر، ما لم تتفق الدول المعنية على خلاف ذلك لحماية مصالح هؤلاء الأشخاص.

المادة ١٧

تسوية المنازعات

١ - أي نزاع يتعلق بتفسير مشاريع المواد هذه أو تطبيقها يُسوى سريعاً، بوسائل التسوية السلمية التي تختارها الأطراف بالاتفاق التبادلي، ومن بينها إحالة النزاع إلى الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية.

٢ - وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق في هذا الشأن في غضون فترة ستة أشهر، تلجأ الأطراف المعنية، بناءً على طلب أحدها، إلى تعيين لجنة لتقصي الحقائق تكون مستقلة ومحيدة. وتنظر الأطراف بحسن نية في تقرير اللجنة.

— — — — —